حيث وجب السفر بها كسفر النقلة كما هو ظاهر او ان
يسكنها مع ضرتها بخلاف شرط ما يحل بمقصوده الاصلي كان شرط
الخيار في النكاح نعم ان شرطه على تقدير وجود يجب
لم يضر كما قاله بعضهم لانه تصريح بمقتضى العقد او الطلاق
قبل الوطء او بعده او انه اذا وطئ بانت منه او فلا نكاح بينهما
او ان نفقتها على غيره نعم ان شرط ذلك على تقدير وجود
مقتضيه كما لو وجب اعفافه او نفقتها على فرعه لم يضر
كما هو ظاهر او ان لا يطأها اصلا او الا نهارا او مدة مثلا
فانه يفسد النكاح سواء كان الشارط هي الزوجة وكانت
تحتمل الوطء فان كان هو الشارط او كانت هي لكنها لا تحتمله ابدا
او في الحال فسخت تركه ابدا او الى احتمالها فالنكاح صحيح
فان اطلقت الشرط فقيه نظر وبحث الزركشي فيما لو كان
الزوج ممسوحا انه لا يضر شرطها ترك الوطء وظاهر ان المراد من
شرطها الشرط من جهتها بان شرطه وليها في صلب العقد
اذ الشرط المفسد انما يؤثر اذا وقع في صلب العقد وان
جرى تفويض صحيح صح النكاح ايضا ووجب المهر لكن لا بالعقد
بل بثلاثة اشياء اي بواحد منها بدليل تعبيره بأو فيما ياتي
وذلك بان زوج مولينه الحرة المكلفة الرشيدة القابلة له
زوجني بلا مهر او علي ان المهر وتفي المهر او سكت عنه او سمى
دون مهر المثل او عرضا او غير نقد البلد او امته غير الكتابية
ونحوها وتفي المهر او سكت عنه بخلاف الكتابية كتابة صحيحة

فلا بد

فلا بد من اذنها ايضا في نفي المهر والموصي بمنفعتها فان
القياس ان المعتبر اذن الموصي له في ذلك بناء على ان نفعها
له كما ان المعتبر اذن الموقوف عليه فيه بناء على ذلك واما
المأذونة المدينة فقياس عدم تعلق الدين بمهرها
صحة تفويض سيدها بغير اذنها واذن الغرماء لكنه
في الخادم اطلق استثناءها ولو سكت السيد عن المهر في
توكيله بتزويج امته فالمتجه وهو قضية كلام ابن الرفعة
انه لا تفويض ولو كانت المولية المذكورة مريضة صح تفويضها
ان برئت من مرضها فان ماتت منه قال بعضهم كان تبرعا
على الوارث فان لم تجز الورثة فلها مهر المثل اي بالعقد
بخلاف ما اذا اجازت الورثة فيجب مهر المثل بالموت
كاسيأتي ولو كان الزوج غير وارث فقياس ما ذكروه
فيما لو نكحت المريضة بمحاباة من انها من راس المال صحة
التفويض فلا يجب بمجرد العقد شيء ولو زوجها المولى
باذنها على ان لا مهر لها ولا له وطئ الزوج او على ان لا مهر
لها ولا نفقة او على ان لا مهر لها وتعطي الزوج الفاكان
تفويضا على احد وجهين في الاولى وهو المتجه ولا اثر
لتفويض الامة وعبد المكلفة والسفيهة نعم يستفيد
به المولى من السفيهة الاذن في تزويجها ولا يسكوت الحرة
المكلفة الرشيدة عن المهر في الاذن كما رجحه في الشرح الصغير
واقتضاه كلام الروضة واصلها لان النكاح يعقد غالبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)